

واذا وقعت الحارة على حراصة الزرع جملة ثم تفار عوايه وفي الحارة
 وتم شتر كوايه الزرع فعلا في يوب و فاصم بن حجر يجر على الروس وقال
 محو بن حارة و العطي يجر على فروما لكل واحد والآخر افسس فتامل
 ذلك **ترجمة و تيقه بالسيحار من الزرع عن قوله** ثم اقلعوا يجر
 في الحارة فان احتما يجر فوه على حراصة مقلة تاويهم وجمعها
 وكانت فتلعة لبعضهم فيها اكثر من يجر من ناضل من حراصة كما يربو كل
 واحد ما عليه وانما ذلك من حراصة يجر فيها حراصة على كل واحد
 بغير ما انخرله وهذه اذا كانت كروم بعضهم اكثر من بعض في الفرد
 والفرق وان كانت على الحراصة يجر فحوايزه وقال الحمر بن ابي العزة
 يستلج من منجر صم من اللصوص او غيرهم ليجر حوتهم الى البواقي والآخر
 على حراصة لكل واحد منهم من الشاوي والتمتع وعلى حراصة التمتع قربا
 مناع كثير القيمة قليل الثمن **ترجمة و تيقه بالسيحار من الزرع**
كما قال تقيته والآخر يجر الحراصة ويستعمل في العود والتسليم
الغير المتنازع لقوله عليه الصلاة والسلام اعك للابحر عرفه فبسل
ان يجع عرفه حراصة تعجيلها وقت استحقاقها الا ان يمتنعوا النفع
عن تسليم العنق المتنازع والشر كما املك لقوله عليه الصلاة والسلام
الموضوع عن شروهم وجر حراصة الحارة اكثر من الحجة اذا عمل
الحراصة في ذلك بشرها اولاد على ذلك فقله الضرر و حشيت حراصة
الموت او نروا منع فحوت تسلمها و اجارة وان يجر مع الحارة حراصة
ناخيرها الشتر و حوت و جواز يجر بها على الصوب انك لجر فالحا يجر
بفوه و تيقه بالسيحار العنق من حراصة ما يجره عن ابن حبيب و تامله و حشيت

وايزاد

تقوله

Copyright © King Saud University